# الإحكام
# في أصول الأحكام

تأليف

الإمام العلاّمة علي بن محمّد الآمدي

علّق عليه

العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي

طبعة مصححة من قبل الشيخ عبد الرزاق عفيفي قبل وفاته
وذلك طبقاً للنسخة التي كانت بحوزته رحمه الله تعالى

الجزء الأول

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

# فهرس الموضوعات


| | |
|---|---|
| كلمة موجزة عن تاريخ أصول الفقه | ٥ |
| ترجمة السيف الآمدي | ١١ |
| المقدمة | ١٥ |
| القاعدة الأولى : في تحقيق مفهوم أصول الفقه وتعريف موضوعه وغايته . . . إلخ . | ١٩ |
| القسم الأول : في المبادىء الكلامية | ٢٣ |
| القسم الثاني : في المبادىء اللغوية | ٢٩ |
| الأصل الأول : أنواع اللفظ | ٣١ |
| الفصل الأول : في حقيقة المفرد | ٣١ |
| الفصل الثاني : في أقسام دلالته | ٣٢ |
| الفصل الثالث : في أقسام المفرد | ٣٣ |
| الفصل الرابع : في الاسم | ٣٤ |
| القسمة الأولى : | ٣٤ |
| المسألة الأولى : اللفظ المشترك والاختلاف في نفيه وإثباته | ٣٧ |
| المسألة الثانية : التواطؤ في اللفظ المشترك وعكسه | ٤١ |

المسألة الثالثة : الترادف في اللغة ٤١
القسمة الثانية : الاسم الظاهر والمضمر وما بينهما ٤٤
القسمة الثالثة : الحقيقة والمجاز وأقسامهما ٤٥
المسألة الأولى : في الأسماء الشرعية ٥٦
المسألة الثانية : اشتمال اللغة على الأسماء المجازية ٦٧
المسألة الثالثة : دخول الأسماء المجازية في كلام الله ٦٩
المسألة الرابعة : هل يشتمل القرآن على ألفاظ غير عربية أم لا ٧٣
المسألة الخامسة : الخلاف فيما يحتاج إليه الاسم في إطلاقه على مسماه المجازي ٧٤
القسمة الرابعة : تقسم الاسم إلى كلي وجزئي ٧٦
المسألة الأولى : هل يشترط في إطلاق اسم المشتق حقيقة بقاء الصفة المشتق منها أم لا؟ ٧٧
المسألة الثانية : هل تثبت اللغة قياساً أم لا؟ ٨٠
الفصل الخامس : في النقل وأقسامه ٨٤
الفصل السادس : في الحرف وأصنافه ٨٥
الأصل الثاني : مبدأ اللغات وطرق معرفتها ١٠١
القسم الثالث : في المبادىء الفقهية والأحكام الشرعية ١٠٩
الأصل الأول : في الحاكم ١١١
المسألة الأولى : الخلاف في الحسن والقبح ١١٢
المسألة الثانية : شكر المنعم واجب سمعاً ١٢١
المسألة الثالثة : لا حكم للأفعال قبل الشرع ١٢٦
الأصل الثاني : في حقيقة الحكم الشرعي وأقسامه ١٣١

| | |
|---|---|
| الفصل الأول : في حقيقة الوجوب | ١٣٣ |
| المسألة الأولى : هل الفرض غير الواجب أو هو هو؟ | ١٣٥ |
| المسألة الثانية : واجب العين وواجب الكفاية | ١٣٧ |
| المسألة الثالثة : الواجب المخير | ١٣٧ |
| المسألة الرابعة : الواجب الموسع حده وأحكامه | ١٤٣ |
| المسألة الخامسة | ١٤٨ |
| المسألة السادسة | ١٤٨ |
| المسألة السابعة | ١٤٩ |
| الفصل الثاني : في المحظور | ١٥٣ |
| المسألة الأولى : هل يكون المحرم أحد أمرين لا بعينه | ١٥٣ |
| المسألة الثانية : استحالة الجمع بين الحظر والوجوب | ١٥٥ |
| المسألة الثالثة : هل المحرم بوصفه مضاد لوجوب أصله | ١٥٩ |
| الفصل الثالث : في تحقيق معنى المندوب | ١٦٠ |
| المسألة الأولى | ١٦١ |
| المسألة الثانية : هل المندوب من أحكام التكليف | ١٦٣ |
| الفصل الرابع : في المكروه | ١٦٤ |
| الفصل الخامس : في المباح | ١٦٥ |
| المسألة الأولى : الإباحة من الأحكام الشرعية | ١٦٦ |
| المسألة الثانية : المباح غير مأمور به | ١٦٦ |
| المسألة الثالثة : هل يدخل المباح في مسمى الواجب | ١٦٨ |
| المسألة الرابعة : هل المباح تحت التكليف | ١٦٩ |
| المسألة الخامسة : هل المباح حسن أم لا | ١٦٩ |

الفصل السادس : في الأحكام الثابتة بخطاب الوضع ١٧٠
الصنف الأول : الحكم على الوصف يكون سبباً ١٧٠
الصنف الثاني : الحكم على الوصف يكون مانعاً ١٧٣
الصنف الثالث : الشرط ١٧٤
الصنف الرابع : الحكم بالصحة ١٧٤
الصنف الخامس : الحكم بالبطلان ١٧٥
الصنف السادس : العزيمة والرخصة ١٧٥
الأصل الثالث : في المحكوم فيه ١٧٩
المسألة الأولى : التكليف بما لا يطاق ١٧٩
المسألة الثانية : هل يشترط في التكليف بالفعل أن يكون شرطه حاصلاً حالة التكليف ١٩٢
المسألة الثالثة : لا يتعلق التكليف إلا بكسب العبد ١٩٦
المسألة الرابعة : جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه ١٩٨
المسألة الخامسة : حكم النيابة في التكاليف ١٩٨
الأصل الرابع : في المحكوم عليه ٢٠١
المسألة الأولى : شرط المكلف ٢٠١
المسألة الثانية : تكليف المعدوم ٢٠٤
المسألة الثالثة : حكم تكليف الملجأ ٢٠٥
المسألة الرابعة : الخلاف في تكليف الحائض بالصوم ٢٠٦
المسألة الخامسة : هل يعلم المكلف أنه مكلف قبل التمكن من الامتثال ٢٠٦
القاعدة الثانية : في بيان الدليل الشرعي وأقسامه ٢١١
بيان أنواع الأدلة الصحيحة ٢١١

القسم الأول : فيما يجب العمل به مما يسمى دليلاً شرعياً ٢١٥
الأصل الأول : في تحقيق معنى الكتاب ٢١٥
المسألة الأولى : الخلاف في حجية ما نقل من القرآن آحاداً ٢١٦
المسألة الثانية : هل البسملة من القرآن ٢١٩
المسألة الثالثة : المحكم والمتشابه ٢٢٢
المسألة الرابعة : عدم اشتمال القرآن على ما لا معنى له ٢٢٤
المسألة الخامسة : الاختلاف في اشتمال القرآن على مجاز وكلمات غير عربية ٢٢٦
الأصل الثاني : في السنة ٢٢٧
المقدمة الأولى : في عصمة الأنبياء ٢٢٧
المقدمة الثانية : في معنى التأسي والمتابعة والموافقة ٢٣٠
المسألة الأولى : أفعال النبي ﷺ ٢٣٢
المسألة الثانية : ٢٤٨
المسألة الثالثة : إقرار النبي ﷺ لفعل غيره ٢٥١
المسألة الرابعة : عدم التعارض بين أفعاله ﷺ ٢٥٣
المسألة الخامسة : التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله ٢٥٤
الأصل الثالث : الإجماع ٢٦١
مقدمة الإجماع ٢٦١
المسألة الأولى : تصور اتفاق أهل الحل والعقد على حكم واحد ٢٦٣
المسألة الثانية : هل تمكن معرفة انعقاد الإجماع ٢٦٤
المسألة الثالثة : الإجماع حجة شرعية لها قوة النصوص ٢٦٦
المسألة الرابعة : لا عبرة بغير المسلمين في الإجماع ٢٩٨

المسألة الخامسة : لا تعتبر موافقة العوام في الإجماع ٢٩٩
المسألة السادسة : حكم مخالفة المجتهد للإجماع ٣٠٢
المسألة السابعة : حكم إجماع أهل كل عصر ٣٠٤
المسألة الثامنة : حكم إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل ٣١٠
المسألة التاسعة : مخالفة التابعي لإجماع الصحابة ٣١٦
المسألة العاشرة : إجماع أهل المدينة ٣٢٠
المسألة الحادية عشرة : إجماع أهل البيت ٣٢٣
المسألة الثانية عشرة : إجماع الخلفاء الأربعة ٣٢٨
المسألة الثالثة عشرة : اشتراط عدد التواتر في الإجماع ٣٢٩
المسألة الرابعة عشرة : الإجماع السكوتي ٣٣١
المسألة الخامسة عشرة : قول المجتهد إذا لم يعرف له مخالف ٣٣٤
المسألة السادسة عشرة : الخلاف في اشتراط انقراض العصر ٣٣٥
المسألة السابعة عشرة : لا بد للإجماع من مستند ٣٤٢
المسأله الثامنة عشرة : الخلاف في انعقاد الإجماع عن قياس ٣٤٦
المسألة التاسعة عشرة : الخلاف في إحداث قول ثالث ٣٥٠
المسألة العشرون : هل يجوز للمتأخرين الاستدلال بغير ما استدل به السابقون ٣٥٦
المسألة الحادية والعشرون : الخلاف في إجماع عصر لاحق على أحد قولي عصر سابق ٣٥٩
المسألة الثانية والعشرون : الخلاف في إجماع أهل عصر على أحد أقوالهم ٣٦٢

المسألة الثالثة والعشرون : هل يمكن جهل الأمة بخبر أو دليل موجود ولا معارض له ٣٦٤
المسألة الرابعة والعشرون : هل يمكن ارتداد الأمة ٣٦٥
المسألة الخامسة والعشرون : التمسك بأقل ما قيل ليس تمسكاً بالإجماع ٣٦٦
المسألة السادسة و العشرون : هل يثبت وجود الإجماع بخبر الواحد ٣٦٧
المسألة السابعة والعشرون : حكم من جحد حكماً مجمعاً عليه ٣٦٨
خاتمة : فيما يكون الإجماع حجة فيه ٣٦٩

***

# فهرس الموضوعات


الأصل الرابع :فيما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع . ٥

النوع الأول : النظر في السند . ٧

الباب الأول : في حقيقة الخبر وأقسامه . ٧

الخبر ينقسم إلى ثلاثة أقسام : ١٦

القسمة الأولى : الخبر ينقسم إلى صادق وكاذب . ١٦

القسمة الثانية : الخبر ينقسم إلى ما يعلم صدقه وإلى ما يعلم كذبه . ١٨

القسمة الثالثة : الخبر ينقسم إلى متواتر وآحاد . ٢٠

الباب الثاني : في المتواتر . ٢٠

بيان معنى التواتر والمتواتر لغة واصطلاحاً . ٢٠

المسألة الأولى : اتفق الكل على أن خبر التواتر مفيد للعلم بمخبره . ٢٢

المسألة الثانية : اتفق الجمهور على أن العلم الحاصل عن خبر التواتر ضروري . ٢٧

المسألة الثالثة : الاتفاق على أن خبر التواتر لا يولد العلم . ٣٢

المسألة الرابعة : اتفق القائلون بحصول العلم عن خبر التواتر على شروط ٣٤

المسألة الخامسة : كل عدد وقع العلم بخبره في واقعة لشخص يفيد

العلم بغيرها لغيره . ٤٠
المسألة السادسة : إذا اشتركت أخبار من بلغ حد التواتر في معنى واختلفت في الفصل . . . إلخ ٤١
الباب الثالث : في أخبار الآحاد . ٤٢
القسم الأول : في حقيقة خبر الواحد . ٤٢
المسألة الأولى : خبر الواحد العدل هل يفيد العلم . ٤٣
المسألة الثانية : إذا أخبر واحد بين يدي رسول الله ﷺ بخبر ولم ينكره عليه هل يعلم كونه صادقاً فيه . ٥٢
المسألة الثالثة : إذا أخبر واحد عن أمر محسوس بين يدي جماعة وسكتوا عن تكذيبه . ٥٣
المسألة الرابعة : إذا روى واحد خبراً وأجمعت الأمة على العمل بمقتضاه . . . إلخ ٥٤
المسألة الخامسة : إذا انفرد واحد برواية شيء وقع في مشهد عظيم . ٥٥
المسألة السادسة : مذهب الأكثرين جواز التعبد بخبر الواحد العدل عقلاً ٥٩
المسألة السابعة : الخلاف بين من قالوا بجواز التعبد بخبر الواحد في وجوب العمل به عقلاً ونقلاً . ٦٥
القسم الثاني : في شرائط العمل بخبر الواحد تفصيلاً . ٨٨
المسألة الأولى : مذهب أكثر أهل العلم أنه مجهول الحال غير مقبول الرواية . ٩٦
المسألة الثانية : بحث الفاسق الذي لا يعلم فسق نفسه . ١٠٢
المسألة الثالثة : هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد . ١٠٥
المسألة الرابعة : الاختلاف في الجرح والتعديل دون ذكر سببهما . ١٠٦

المسألة الخامسة : إذا تعارض الجرح والتعديل . ١٠٧
المسألة السادسة : في طرق الجرح والتعديل . ١٠٧
المسألة السابعة : اتفق الجمهور على عدالة الصحابة . ١١٠
المسألة الثامنة : الخلاف في مسمّى الصحابي . ١١٢
القسم الثالث : في مستندات الراوي وكيفية روايته . ١١٦
المسألة الأولى : قول الصحابي : قال رسول الله ﷺ كذا . . . ١١٦
المسألة الثانية : قول الصحابي : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بكذا وينهى عن كذا . . . ١١٧
المسألة الثالثة : قول الصحابي : أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا . ١١٧
المسألة الرابعة : قول الصحابي : من السنة كذا . ١١٩
المسألة الخامسة : قول الصحابي : كنا نفعل كذا . ١١٩
القسم الرابع : فيما اختلف في رد خبر الواحد به . ١٢٤
المسألة الأولى : الاختلاف في نقل حديث النبي ﷺ بالمعنى دون اللفظ . ١٢٤
المسألة الثانية : إذا أنكر الشيخ رواية الفرع عنه . ١٢٨
المسألة الثالثة : إذا روى جماعة من الثقات حديثاً وانفرد واحد منهم بالزيادة . ١٣٠
المسألة الرابعة : إذا سمع الراوي خبراً وحذف بعضه . ١٣٤
المسألة الخامسة : خبر الواحد إذا ورد موجباً للعمل فيما تعم به البلوى . ١٣٥
المسألة السادسة : إذا روى الصحابي خبراً فلا يخلو إما أن يكون مجملاً ظاهراً أو نصاً قاطعاً في متنه . ١٣٨
المسألة السابعة : خبر الواحد إذا ثبت عمل النبي ﷺ بخلافه . ١٤٠

المسألة الثامنة :خبر الواحد فيما يوجب الحد . ١٤١
المسألة التاسعة : خبر الواحد إذا خالف القياس . ١٤٢
المسألة العاشرة : الخلاف في قبول الخبر المرسل وصورته . ١٤٨
النوع الثاني : فيما يتعلق في المتن . ١٥٩
الباب الأول : فيما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع . ١٥٩
القسم الأول : في دلالات المنظوم . ١٥٩
الصنف الأول : في الأمر . ١٥٩
البحث الأول : فيما يطلق عليه اسم الأمر حقيقة . ١٦٠
البحث الثاني : في حد الأمر . ١٦٨
البحث الثالث : في الصيغة الدالة على الأمر . ١٧٣
البحث الرابع : في مقتضى صيغة الأمر . ١٧٥
المسألة الأولى : فيما إذا صيغة الأمر حقيقية فيه . ١٧٥
المسألة الثانية : إذا ثبتت صيغة (افعل) ظاهرة في الطلب والاقتضاء ١٧٧
شبه القائلين بالوجوب . . .إلخ ١٨٠
المسألة الثالثة : الاختلاف في الأمر العري عن القرائن . ١٩٠
المسألة الرابعة : الأمر المعلق بشرط . ١٩٨
المسألة الخامسة : الاختلاف في الأمر المطلق هل يقتضي تعجيل فعل
المأمور به . ٢٠٣
المسألة السادسة : الأمر بالشيء على التعيين هل هو نهي عن أضداده . ٢١٠
المسألة السابعة : الإتيان بالمأمور به يدل على الإجزاء . ٢١٦
المسألة الثامنة : ورود صيغة (افعل) بعد الحظر . ٢١٩
المسألة التاسعة : إذا ورد الأمر بعبادة في وقت مقدر فلم تفعل فيه لعذر . ٢٢٠

المسألة العاشرة : الأمر المتعلق بأمر المكلّف لغيره بفعل من الأفعال . ٢٢٤
المسألة الحادية عشرة : إذا أمر بفعل من الأفعال مطلقاً غير مقيد في اللفظ بقيد خاص . ٢٢٦
المسألة الثانية عشرة : الأمران المتعاقبان . ٢٢٨
الصنف الثاني : في النهي . ٢٣٠
المسألة الأولى : الاختلاف في أن النهي عن التصرفات والعقود المفيدة لأحكامها هل يقتضي فسادها أم لا؟ ٢٣١
المسألة الثانية : الاتفاق على أن النهي عن الفعل لا يدل على صحته . ٢٣٧
المسألة الثالثة : الاتفاق على أن النهي عن الفعل يقتضي النهي عنه دائماً ٢٣٩
الصنف الثالث : في معنى العام والخاص . ٢٤٠
بيان معنى العام والخاص وصيغ العموم . ٢٤٠
المسألة الأولى : الاتفاق على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة . ٢٤٤
المسألة الثانية : الاختلاف في معنى العموم وهل له في اللغة صيغة أم لا ٢٤٦
المسألة الثالثة : الاختلاف في أقل الجمع . ٢٧٣
المسألة الرابعة : الاختلاف بالعموم في العام بعد التخصيص . ٢٧٩
المسألة الخامسة :الاختلاف بالعموم في صحة الاحتجاج به بعد التخصيص فيما بقي . ٢٨٥
المسألة السادسة : إذا ورد خطاب جواباً لسؤال سائل داع إلى الجواب . ٢٩١
المسألة السابعة : اختلف العلماء في اللفظ الواحد من متكلم واحد في وقت واحد إذا كان مشتركاً بين معنيين . ٢٩٧
المسألة الثامنة : نفي المساواة بين الشيئين يقتضي نفي الاستواء في جميع الأمور . ٣٠٣

المسألة التاسعة : المقتضى لا عموم له . ٣٠٦
المسألة العاشرة : الفعل المتعدي إلى مفعول هل يجري مجرى العموم بالنسبة إلى مفعولاته أم لا؟ ٣٠٨
المسألة الحادية عشرة : الفعل وإن انقسم إلى أقسام وجهات فالواقع منه لا يقع إلا على وجه واحد منها . ٣١٠
المسألة الثانية عشرة : قول الصحابي : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ، هل يعم كل غرر . ٣١٢
المسألة الثالثة عشرة : إذا حكم النبي ﷺ بحكم في واقعة خاصة ، وذكر علته فإنه يعم من وجدت في حقه . ٣١٣
المسألة الرابعة عشرة : اختلفوا في دلالة المفهوم تفريقاً على القول به هل لها عموم أم لا؟ ٣١٥
المسألة الخامسة عشرة : اختلفوا في العطف على العام هل يوجب العموم في المعطوف . ٣١٦
المسألة السادسة عشرة : إذا ورد خطاب خاص بالنبي ﷺ فلا يعم الأمة ٣١٨
المسألة السابعة عشرة : اختلفوا في خطاب النبي ﷺ لأحد من أمته هل هو خطاب للباقين أم لا؟ ٣٢٢
المسألة الثامنة عشرة : اتفقوا على أن كل واحد من المذكر والمؤنث لا يدخل في الجمع الخاص بالآخر . ٣٢٥
المسألة التاسعة عشرة : إذا ورد لفظ عام لم تظهر فيه علامة تذكير ولا تأنيث . ٣٢٩
المسألة العشرون : اختلفوا في دخول العبيد تحت خطاب التكليف بالألفاظ العامة المطلقة . ٣٣١

المسألة الحادية والعشرون : الخطاب على لسان الرسول ﷺ يدخل الرسول في عمومه . ٣٣٣
المسألة الثانية والعشرون : الخطاب الوارد شفاهاً في زمن النبي ﷺ والأوامر العامة ، هل يخص الموجودين في زمنه؟ ٣٣٦
المسألة الثالثة والعشرون : اختلفوا في المخاطب هل يمكن دخوله في عموم خطابه لغة أو لا؟ ٣٤٠
المسألة الرابعة والعشرون : اختلف العلماء في قوله تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ . ٣٤١
المسألة الخامسة والعشرون : اللفظ العام إذا قصد به المخاطب الذم أو المدح ٣٤٢
الصنف الرابع : في تخصيص العموم . ٣٤٣
بيان معنى التخصيص . ٣٤٣
المسألة الأولى : اتفق القائلون بالعموم على جواز تخصيصه . ٣٤٥
المسألة الثانية : اختلف القائلون بالعموم وتخصيصه في الغاية التي يقع انتهاء التخصص إليها . ٣٤٧
الصنف الخامس : في أدلة تخصيص العموم . ٣٥٠
القسم الأول : في الأدلة المتصلة . ٣٥٠
النوع الأول : الاستثناء . ٣٥٠
معنى الاستثناء وصيغه وأقسامه . ٣٥٠
المسألة الأولى : شروط صحة الاستثناء . ٣٥٣
المسألة الثانية : اختلف العلماء في صحة الاستثناء من غير الجنس . ٣٥٧
المسألة الثالثة : اتفقوا على امتناع الاستثناء المستغرق . ٣٦٣
المسألة الرابعة : الجمل المتعاقبة بالواو إذا تعقبها الاستثناء . ٣٦٧

المسألة الخامسة : الاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات . ٣٧٨
النوع الثاني : التخصيص بالشرط . ٣٧٩

النوع الثالث : تخصيص العام بالصفة . ٣٨٣
النوع الرابع : التخصيص بالغاية . ٣٨٣
القسم الثاني : في التخصيص بالأدلة المنفصلة . ٣٨٤
المسألة الأولى : جواز تخصيص العموم بالدليل العقلي . ٣٨٤
المسألة الثانية : جواز تخصيص الكتاب بالكتاب . ٣٨٩
المسألة الثالثة : تخصيص السنة بالسنة جائز عند الأكثرين . ٣٩٢
المسألة الرابعة : جواز تخصيص عموم السنة بخصوص القرآن . ٣٩٣
المسألة الخامسة : جواز تخصيص عموم القرآن بالسنة . ٣٩٤
المسألة السادسة : لا خلاف في تخصيص القرآن والسنة والإجماع . ٤٠٠
المسألة السابعة : جواز تخصيص العموم بالمفهوم . ٤٠١
المسألة الثامنة : تخصيص العموم بفعل الرسول ﷺ . ٤٠٢
المسألة التاسعة : تقرير النبي ﷺ لما يفعله الواحد من أمته بين يديه مخالفاً للعموم . ٤٠٤
المسألة العاشرة : مذهب الصحابي إذا كان مخالفاً لظاهر العموم لا يكون مخصصاً . ٤٠٦
المسألة الحادية عشرة : إذا كان من عادة المخاطبين تناول طعام خاص فورد خطاب عام بتحريم الطعام . ٤٠٧
المسألة الثانية عشرة : إذا ورد لفظ عام ولفظ خاص يدل على بعض ما دل عليه العام لا يكون الخاص مخصصاً له . ٤٠٨

المسألة الثالثة عشرة : اللفظ العام إذا عقب بما فيه ضمير عائد إلى بعضه هل يكون خصوص المتأخر مخصصاً . ٤٠٩
المسألة الرابعة عشرة : الخلاف في جواز تخصيص العموم بالقياس . ٤١٠
فهرس المحتويات . ٤١٥

* * *

# فهرس الموضوعات


الصنف السادس : في المطلق والمقيد . ٥

الصنف السابع : في المجمل . ١١

المسألة الأولى : التحليل والتحريم المضافين إلى الأعيان لا إجمال فيهما . ١٥

المسألة الثانية : ذهب بعض الحنفية إلى أن قول الله تعالى : ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ مجمل . ١٨

المسألة الثالثة : مذهب الجمهور أنه لا إجمال في حديث : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» . ١٩

المسألة الرابعة : الخلاف في حديث : «لا صلاة إلا بطهور» ونحوه هل هو مجمل أم لا؟ ٢١

المسألة الخامسة : قوله تعالى : ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ هل هو مجمل أم لا؟ ٢٣

المسألة السادسة : في اللفظ الوارد الممكن حمله على معنى أو معنيين . . ٢٥

المسألة السابعة : في اللفظ الوارد الممكن حمله على حكم شرعي مجدد . ٢٧

المسألة الثامنة : إذا ورد لفظ الشارع وله مسمّى لغوي ومسمّى شرعي . . ٢٨

الصنف الثامن : في البيان والمبين . ٣٠

المسألة الأولى : الفعل يكون بياناً . ٣٢

المسألة الثانية : إذا ورد بعد اللفظ المجمل قول وفعل . ٣٤
المسألة الثالثة : هل يجب أن يكون البيان مساوياً للمبين في القوة . ٣٧
المسألة الرابعة : في جواز تأخير البيان . ٣٩
المسألة الخامسة : الخلاف في جواز تأخير ما أوحي إلى النبي ﷺ . ٥٩
المسألة السادسة : الذين اتفقوا على تأخير البيان إلى الحاجة . ٦٠
المسألة السابعة : اختلفوا في جواز التدريج في البيان . ٦١
المسألة الثامنة : إذا ورد لفظ عام بعبارة أو غيرها قبل دخول وقت العمل به ٦٢
الصنف التاسع : في الظاهر وتأويله . ٦٤
المسألة الأولى : قوله ﷺ لغيلان وقد أسلم على عشرة نسوة . . ٦٨
المسألة الثانية : التأويلات البعيدة في مذهب الحنفية . ٧٠
المسألة الثالثة : قوله ﷺ : أيّما امرأة نكحت . . ٧٢
المسألة الرابعة : التأويلات البعيدة في قوله ﷺ : «لا صيام . . .» إلخ . . ٧٤
المسألة الخامسة : التأويلات البعيدة في قوله ﷺ : «من ملك ذا رحم . . ٧٤
المسألة السادسة : التأويلات البعيدة في قوله تعالى : ﴿واعلموا إنّما غنمتم . . .﴾ إلخ . . ٧٥
المسألة السابعة : التأويلات البعيدة مصير قوم إلى قوله ﷺ : «فيما سقت السماء العشر . . .» إلخ . . ٧٦
المسألة الثامنة : من أبعد التأويلات ما يقوله القائلون بوجوب غسل الرجلين في الوضوء . ٧٧
القسم الثاني : في دلالة غير المنظوم . ٨١
النوع الأول : دلالة القضاء . ٨١
النوع الثاني : دلالة التنبيه والإيماء . ٨٢